Artigo 11.º

Aplicação do Acordo

O presente Acordo aplicar-se-á igualmente aos investimentos realizados antes e após a sua entrada em vigor, por investidores de uma das Partes Contratantes no território da outra Parte Contratante, em conformidade com as respectivas disposições legais, com excepção dos diferendos surgidos antes da respectiva entrada em vigor.

Artigo 12.º

Consultas

Os representantes das Partes Contratantes deverão, sempre que necessário, realizar reuniões sobre qualquer matéria relacionada com a aplicação deste Acordo. Estas consultas serão realizadas sob proposta de qualquer das Partes Contratantes, em lugar e data a acordar por via diplomática.

Artigo 13.º

Entrada em vigor e duração

1 — Este Acordo entrará em vigor 30 dias após a data em que ambas as Partes Contratantes tiverem notificado uma à outra, por escrito, do cumprimento dos respectivos procedimentos constitucionais, requeridos para o efeito.

2 — Este Acordo permanecerá em vigor por um período de 10 anos, que será prorrogável por subsequentes períodos de 5 anos, excepto se o Acordo for denunciado por escrito por qualquer das Partes Contratantes com a antecedência de 12 meses da data do termo do período em curso.

3 — Ocorrendo o término do presente Acordo nos termos do número precedente, e relativamente aos investimentos já realizados, as disposições dos artigos 1.º a 12.º continuarão em vigor por mais um período de 10 anos a partir da data de denúncia do presente Acordo.

Feito em duplicado, no Cairo, no dia 28 do mês de Abril do ano de 1999, em língua portuguesa, árabe e inglesa, ambos os textos fazendo igualmente fé. Em caso de divergência de interpretação, prevalecerá o texto em inglês.

Pela República Portuguesa:

Pela República Árabe do Egipto:

اتفـــاق
بين جمهورية البرتغال
وجمهوريـة مصـر العربية
لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

ان جمهورية البرتغال وجمهورية مصر العربية المشار اليهما فيما بعد "الطرفان المتعاقدان".

رغبة منهما فى تكثيف التعاون الاقتصادى بين الدولتين.

وعزما منهما على تشجيع وخلق ظروف مناسبة للاستثمارات التى يقوم بها اى من مستثمرى الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر على اساس مبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة.

وادراكا منهما ان تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة التى تتم على اسس هذا الاتفاق سوف تكون حافزا للمبادرة فى مجال الاعمال.

قد اتفقتا على مايلـــى :-

المادة (١)

التعريفات

لاغراض هذا الاتفاق :

١ - يعنى المصطلح " استثمارات" كافة انواع الاصول المستثمرة بواسطة المستثمرون التابعون لاحد الطرفين المتعاقدين ، فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، طبقا لقوانين ولوائح هذا الطرف وتشمل هذه الاصول على سبيل المثال وليس الحصر :-

أ - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق اخرى مثل الرهونات وامتيازات وضمانات الدين والحقوق المماثلة.

- ٢ -

ب - الاسهم والحصص والسندات أو أى أشكال اخرى ذات عائد عن المساهمة فى الشركات و/أو عائدات اقتصادية عن النشاط المعنى .

ج - مطالبات بأموال أو أى أداء ذو قيمة اقتصادية .

د - حقوق الملكية الفكرية مثل حقوق النشر، وبراءات الاختراع وانماط المرافق والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية والاسماء التجارية والاسرار الخاصة بالتجارة والاعمال والعمليات الفنية والخبرة والشهرة.

هـ - الامتيازات الممنوحة بموجب القانون فى اطار عقد او عمل ادارى للسلطة المعنية فى الدولة والتى تشمل الامتيازات الخاصة بالتنقيب والبحث واستغلال الموارد الطبيعية.

و - البضائع الموجودة ، بموجب عقد ايجار ، تحت تصرف المستأجر فى اقليم أى من الطرفين المتعاقدين وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بكل منها .

لا يؤثر اى تغيير فى شكل الاصول المستثمرة على خاصيتها كاستثمارات بشرط عدم تعارض مثل هذا التغيير مع القوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى.

٢ - يعنى المصطلح " عائدات" الاموال الناتجة عن الاستثمارات خلال فترة ممنوحة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الارباح وتوزيعات الاسهم والفوائد والاتاوات أو اشكال اخرى للدخل الناتج عن الاستثمارات بما فيها الاتعاب الخاصة بالمساعدة الفنية .

فى حالات اعادة استثمار عائدات الاستثمارات كما هو موضحا بعاليه فان الدخل الناتج من اعادة الاستثمار يعتبر ايضا كدخل مرتبط بالاستثمارات الاولية .

- ٣ -

٣ - يعنى مصطلح " مستثمرون"

أ - الاشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية اى طرف متعاقد وفقا للقوانين الخاصة به .

ب - الاشخاص الاعتباريون ويشملون مؤسسات وشركات تجارية أو شركات أو جمعيات اخرى يكون مركزها الرئيسى فى اقليم اى طرف متعاقد ويكون تم تأسيسها وتشكيلها طبقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد

٢- تحسب قيمة التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمارات المصادرة مباشرة قبل الاعلان عن نزع الملكية ويدفع التعويض بدون تأخير وبطريقة مناسبة على أن تتضمن الفائدة التجارية السائدة حتى تاريخ الدفع ويتم دفع التعويض فى ، أو قبل ، وقت حدوث المصادرة لتحديد ودفع هذا التعويض .

٣- يكون للمستثمر الذى صودرت إستثماراته الحق طبقا لقانون المصادرة للطرف المتعاقد فى إجراء المراجعة بواسطة السلطات القضائية أو المعنية لتلك الطرف فيما يخص قضيته أو تقدير إستثماراته طبقا لاحكام هذه المادة .

المادة (٥)
التعويض عن الضرر

فى حالة تعرض الإستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لكلا الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الاخر لاضرار ، ناجمة عن حرب أو صراع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء محلية أو أحداث أخرى مماثلة وفقا للقانون الدولى ، فإن الطرف المتعاقد الأخير يمنح هذه الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لإستثمارات مستثمريه أو لمستثمرى أى دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية ، وذلك فيما يتعلق بالتعويض عن ضرر وضمان التعويض أو أشكال أخرى للتعويض . وتحول كافة المدفوعات التى تتم فى نطاق هذه المادة بحرية وبدون تأخير بعملة قابلة للتحويل .

- ٦ -

المادة (٦)
التحويلات

١ - يضمن كلا الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخر وذلك وفقا لقوانينهما حرية التحويل للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم ويشمل التحويل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر :-

أ- المبالغ الاساسية والمضافة للحفاظ على الاستثمارات او زيادتها.

ب- العائدات الموضحة فى الفقرة (٢) المادة (١) من هذا الاتفاق.

ج- الاموال المسددة عن القروض المتفق عليها من كلا الطرفين المتعاقدين على انها استثمار .

د- ناتج البيع أو التصفية الخاصة بكل او جزء من الاستثمار .

هـ- اى تعويض أو مدفوعات أخرى مشار اليها فى المادة (٤) والمادة (٥) من هذا الاتفاق .

و- اى مدفوعات اولية تدفع لحساب المستثمر طبقا للماده (٧) من هذا الاتفاق .

٢- تتم التحويلات المشار اليها فى هذه المادة بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد فى تاريخ التحويل .

المادة (٧)
الحلول

فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيلهما المعتمد بأية مدفوعات لاحد مستثمريهم كنتيجة لضمان متعلق باستثمار فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، فان الطرف المتعاقد الاول يحل محل المستثمر الاصيل فى حقوقه وحصته فى هذا الاستثمار ويمارس هذه الحقوق فى اطار نفس الشروط والاحكام كمستثمر اصيل .

- ٧ -

المادة (٨)
المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- تتم تسوية أى نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق - بقدر ما يمكن - بالمفاوضات من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢- اذا لم يستطع الطرفين المتعاقدين الوصول الى تسوية النزاع خلال ستة اشهر من بداية المفاوضات ، فانه يتم عرض موضوع النزاع على محكمة التحكيم بناء على طلب الطرفين المتعاقدين ، وطبقا لاحكام هذه المادة .

٤ - يعنى المصطلح "اقليم" اقليم اى من الطرفين المتعاقدين المحدد وفقا لقوانينه الخاصة والذى يمارس عليه الطرف المتعاقد المعنى، طبقا للقانون الدولى ، السيادة أو الحقوق السيادية أو الاختصاص .

المادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الامكان ، بترويج وتشجيع استثمارات مستثمرى الطرف الاخر فى إقليمه وقبول تلك الاستثمارات فى اقليمه وفقا للقوانين واللوائح الخاصة به وفى كافة الاحوال يمنح تلك الاستثمارات معاملة عادلة ومتساوية

٢ - تتمتع الاستثمارات المقامة من قبل مستثمرى اى من الطرفين المتعاقدين بالامن والحماية الكاملة فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

لا يقوم أى من الطرفين المتعاقدين بأى إجراءات تمييزية أو غير مبررة تضر بإدارة، أو استخدام أو استغلال أو التصرف فى الاستثمارات المقامة فى اقليمه بواسطة مستثمرو الطرف المتعاقد الاخر .

٣- تطبق احكام هذه المادة عندما يكون مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين قد أسسوا أنشطة فى اقليم الطرف التعاقد الاخر ، ويرغبوا فى توسعة أنشطتهم أو ممارسة أنشطة فى قطاعات اخرى. وتعتبر هذه الاستثمارات والتوسع فيها استثمارات جديدة وتم اقامتها طبقا لقواعد السماح بالاستثمارات .

- ٤ -

المادة (٣)
معاملة الدولة الاكثر رعاية

١ - تمنح الاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرو احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، وكذا عائداتها ، معاملة عادلة ومتساوية لاتقل أفضلية عن المعاملة التى يمنحها الطرف المتعاقد الاخير لاستثمارات وعائدات مستثمرى اى دولة ثالثة .

٢ - يمنح مستثمرى احد الطرفين المتعاقدين ، فيما يتعلق بادارة أو صيانة أو استعمال أو استغلال أو التصرف فى استثماراتهم ، معاملة عادلة ومتساوية من جانب الطرف المتعاقد الاخر لاتقل أفضلية عن تلك المعاملة التى يمنحها ذلك الطرف لمستثمريه او لمستثمرى اى دولة ثالثة.

٣ - لاتخل أحكام هذه المادة بأحقية أى من الطرفين المتعاقدين فى تطبيق احكام قانون الضرائب الخاص بكل منهما ، والتى تختلف بإختلاف حالة دافعى الضرائب تبعا لمكان اقامتهم أو المكان الذى يستثمر فيه رأسمالهم.

٤- لن تفسر احكام هذه المادة على انها تلزم احد الطرفين المتعاقدين بان يقدم لمستثمرى الطرف المتعاقد الاخر أى ميزة أو تفضيل أو معاملة يمكن ان يقدمها الطرف المتعاقد الاول بمقتضى :-

أ - اى منطقة تجارة حرة قائمة أو مستقبلية ، أو إتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو أى اتفاقيات دولية مماثلة تشمل اشكال اخرى من التعاون الاقتصادى الاقليمى والتى يكون اى من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها .

ب - أى اتفاقية دولية متعلقة كليا أو رئيسيا بالضرائب .

- ٥ -

المادة (٤)
نزع الملكية

١- لا تخضع الاستثمارات المقامة بواسطة كلا الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف المتعاقد الاخر لنزع الملكية أو التأميم أو لأى إجراء يماثل نزع الملكية أو التأميم (المشار اليهما فيما بعد نزع الملكية) إلا بموجب قانون وذلك لأغراض المنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزى ومقابل تعويض عاجل .

المادة (١١)
تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على كافة الاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرو احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر طبقا للنصوص القانونية ذات الصلة ، وذلك قبل ، وايضا بعد ، دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، ولكنه لايطبق على اى نزاع خاص باستثمارات نشأت قبل دخوله حيز النفاذ .

المادة (١٢)
المشاورات

يقوم ممثلو الطرفين المتعاقدين ، متى إقتضى الامر ذلك ، بعقد مشاورات خاصة بأى مسألة تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق وتعقد تلك المشاورات بناء على اقتراح احد الطرفين المتعاقدين بمكان وموعد يتفق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٣)
الدخول حيز النفاذ ومدة السريان

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين (٣٠) يوما من اخطار الطرفين المتعاقدين كل منهما للاخر ، كتابة ، بأن الاجراءات الداخلية الدستورية لكل منهما قد إستوفيت .

٢- يعمل بهذا الاتفاق لمدة عشر (١٠) سنوات ويستمر العمل به بعد ذلك لفترات متتالية مدة كل منها خمس (٥) سنوات ما لم يقم أى من الطرفين المتعاقدين ، قبل إثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ إنهائه، بإخطار الطرف الاخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل به .

٣- فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق تصبح احكام المواد من ١ الى ١٢ سارية لفترة عشر (١٠) سنوات اخرى من تاريخ انهاء العمل بالأتفاق .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٩ ابريل ١٩٩٩ من أصلين باللغات البرتغالية والعربية والانجليزيـــة وفى حالة الأختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى.

عن
جمهورية البرتغال

جيمى جاما
وزيـر الخارجية

عن
جمهورية مصر العربية

عمرو موسـى
وزيـر الخارجيـة

AGREEMENT BETWEEN THE PORTUGUESE REPUBLIC AND THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT ON THE MUTUAL PROMOTION AND PROTECTION OF INVESTMENTS.

The Portuguese Republic and the Arab Republic of Egypt, hereinafter referred to as the «Contracting Parties»:

Desiring to intensify the economic co-operation between the two States;

Intending to encourage and create favourable conditions for investments made by investors of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party on the basis of equality and mutual benefit;

Recognising that the mutual promotion and protection of investments on the basis of this Agreement will stimulate business initiative;

٣- تشكل محكمة التحكيم المنشأة لهذا الغرض على النحو التالى :-

يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا ويقترح هذان العضوان اختيار عضو ثالث من دولة ثالثة يقوم بمهمة رئيس المحكمة يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين .

ويعين العضوان فى خـــلال شهرين (٢) ويعين الرئيس فى خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ اخطار اى من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر برغبته فى عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم .

٤- اذا لم تتم التعيينات اللازمة فى خلال المدد المحددة المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لاى طرف متعاقد ، فى حالة عدم وجود اى اتفاق اخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة ، واذا كان هناك ما يحول دون ادائه للمهمة المذكورة او كان من رعايا دولة احد الطرفين المتعاقدين فيمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة .

٥- اذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا دولة احد الطرفين المتعاقدين ، او كان هناك ما يحول دون ادائه لهذه التعيينات لاى سبب اخر يمكن دعوة عضو المحكمة التالى فى الاقدمية لاجراء التعيينات اللازمة على الا يكون ايضا من رعايا دولة احد الطرفين المتعاقدين .

٦- يجـب ان يكون رئيس محكمة التحكيم من رعايا دولة ثالثة يحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بعلاقات دبلوماسية معها .

٧- تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الاصوات ، وتكون مثل هذه القرارات نهائية وملزمة لكل من الطرفين المتعاقدين ويكون كل من طرفى التعاقد مسئولا عن تكاليف المحكم المعين من قبله وكذا تكاليف ممثليه امام المحكمة ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين نفقات الرئيس والنفقات الاخرى بالتساوى. وعلى كافة الجوانب تحدد المحكمة قوانينها واجراءاتها .

المادة (٩)
المنازعات بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الاخر

١- تتـم تسوية أى نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الاخر ، فيما يتعلق باستثمار خاص بذلك المستثمر فى اقليم الطرف المتعاقد الاول ، بالطرق الودية من خلال المفاوضات .

٢- إذا لم تتـم تسوية النزاع خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ طلب التسوية فيمكن للمستثمر المعنى عرض موضوع النزاع على :-

أ- المحكمة المختصة للطرف المتعاقد لاتخاذ القرار أو

ب- المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) من خلال المصالحة او التحكيم والمنشأ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنـــى الدول الاخـــرى الموقعـــة فى واشنطن فى ١٨ مارس ١٩٦٥ .

٣- يتـابع الطرفان المتعاقدان ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، اى امر متعلق بالتحكيم حتى يتم انهاء الاجراءات . وعلى الطرف المتعاقد ان يلتزم ويذعـن لقرار التحكيم الذى يصدره المركـــز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار .

٤- يكون الحكم ملزما للجانبين ولايتم عرضه للاستئناف أو اتخاذ تدبير مختلف عن المنصوص عليه فى هذ الاتفاق . و يكون الحكم واجب النفاذ وفقا للقانـــون المحلـــى للطرف المتعاقد المقام فى اقليمه الاستثمار موضوع النزاع .

المادة (١٠)
تطبيق قواعد أخـــرى

فـــى حالة وجود احكام قانونية او إلتزامات دوليه لاى من الطرفين المتعاقدين ، قائمـة أو ستنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين وذلك بالاضافة الى هذا الاتفاق ، تتضمن اى قواعد ، خاصة او عامة ، تمنح الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الاخر معاملة اكثر افضلية عن تلك التى ينص عليها هذا الاتفاق ، فان مثل هذه الاحكام تسود على هذا الاتفاق .